التنفير

والتنبيه على دقائقه ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته وهو ما رويناه
في صحيحيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أتمن خان وروينا في صحيحيهما عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا أتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي
رواية مسلم وعد اخلف بدل اذا أتمن خان واما المستثنى منه فقد روينا في صحيحي
البخاري ومسلم عن ام كلثوم رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا هذا القدر في صحيحهما
وزاد مسلم في رواية له قالت ام كلثوم ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس الا في
ثلث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها فهذا
حديث صريح في اباحة بعض الكذب للمصلحة وقد ضبط العلماء ما يباح منه واحسن
ما رايته في ضبطه ما ذكره الامام ابو حامد الغزالي فقال الكلام وسيلة الى المقاصد فكل
مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم
الحاجة اليه وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح
ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا فاذا اختفى
مسلم من ظالم وسال عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده او عند غيره وديعة
فسال ظالم يريد اخذها وجب عليه الكذب باخفائها حتى لو اخبره بوديعة عنده
فاخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على المودع المخبر ولو استحلفه عليها لزمه ان
يحلف ويوري في يمينه فان حلف ولم يور حنث على الاصح وقيل لا يحنث وكذلك
لو كان مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه في العفو عن

الجناية

الجناية لا يحصل الا بكذب فالكذب ليس بحرام وهذا اذا لم يحصل الغرض الا بالكذب
والاحتياط في هذا كله ان يوري ومعنى التورية ان يقصد بعبارته مقصودا
صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة اليه وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ ولو لم يقصد هذا
بل اطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه المواضع قال ابو حامد الغزالي وكذلك
كلما ارتبط به غرض مقصود صحيح له او لغيره فالذي له مثل ان ياخذه ظالم ويساله
عن ماله لياخذه فله ان ينكره او يساله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى
ارتكبها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت او ما شربت مثلا وقد اشتهرت الاحا ديث
بتلقين الذين اقروا بالحدود الرجوع عن الاقرار واما غرض غيره فمثل ان
يسال عن سر اخيه فينكره ونحو ذلك وينبغي ان يقابل بين مفسدة الكذب و
المفسدة المترتبة على الصدق فان كانت المفسدة في الصدق اشد ضررا فله الكذب
وان كان عكسه او شك حرم عليه الكذب ومتى جاز الكذب فان كان المبيح غرضا
يتعلق بنفسه فيستحب ان لا يكذب ومتى كان متعلقا بغيره لم تجز المسامحة بحق
غيره والحزم تركه في كل موضع ابيح الا اذا كان واجبا واعلم ان مذهب اهل السنة
ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمدت ذلك ام جهلته لكن لا
ياثم في الجهل وانما ياثم في العمد ودليل اصحابنا تقييد النبي صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان
والنهي عن التحدث بكل ما سمع اذا لم يظن صحته قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد روينا في صحيح مسلم
عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى
بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم من طريقين احدهما هكذا والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)